

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة بنى سويف .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها وبقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، بإقتراح

اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١/١٧ .

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة بنى سويف - ومقره : جامعة بنى سويف - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالاحصاء التوظيف للعاملين بالجهة والتي أجريت الدراسة عليها في ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تتم إقرارها خلال الأعوام (٢٠٠٣/١٩٨٧) فقط لا غير مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية المعمول بها بما لا يزيد عن ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وإعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

١- اشتراكات الاعضاء بواقع اجر ٧٥ يوما من مكافأة الإمتحانات تخضع سنويا .

٢- رسم الانضمام بواقع ١٠٠ جنيه يسدد مرة واحدة عند الانضمام .

مادة (٥) : (المزايا) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وبعد أدنى أجر ٢٠ شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى مصروفات جنازة في حالة الوفاة بواقع ٣٠٠٠ جنيه ، ويشترط لصرف هذه الميزة في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ١٠ سنوات ، وفي حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية قبل انقضاء هذه المدة يتم صرف الميزة التأمينية مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المكتملة للعشر سنوات بذات الأجر أو رد الاشتراكات المدفوعة من العضو أيهما أفضل .



ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

أ - إذا كانت مدة الإشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .
ب- إذا كانت مدة الإشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أكثر من خمس سنوات يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجر شهرين من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراكات الفعلي بالصندوق ثم يخفض هذا المبلغ وفقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق .

رابعاً : أ - في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

ب - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي ودون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الإستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام و ذلك على أساس اجر اشتراك قريته في الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو اجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

سادساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المئهي للخدمة أثناء فترة الإعسار أو



٤٦٠٧٦

الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/١/١٧
رقم الملف : بدون
السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
مستن : الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة .
الموضوع : تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة
بنى سويف .

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللاحة التنفيذية وتعديلاتها لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور بوجوب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتتضمن المادة (٤) منه بيان الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي :-

- ١- لائحة النظام الأساسي للصندوق .
- ٢- بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- ٣- بيان بأسماء القائمين على إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم .
- ٤- رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .
- ٥- البيانات والمستندات التي يرى رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

وقد تقدم السيد الأستاذ الدكتور/ سامي نجيب - العضو المنتدب ومدير الصندوق مفوضاً من رئيس مجلس إدارة الصندوق بطلب لتسجيله بالهيئة وأرفق بالطلب تقريراً إكتواريّاً يتضمن الاشتراكات والمزايا التي يلتزم الصندوق بسدادها لأعضائه وكذلك مشروع

لإحقة نظامه الأساسي والتي تم تعديلها بما يتفق وأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
ولإحقة التنفيذية وتعديلاتها والتقرير السنوي المقدم .

هذا وتتمثل موارد الصندوق المالية على النحو الوارد بالنظام الأساسي للصندوق
والذي تم اعتماده من لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ والتي أوصت بالموافقة على تسجيل
الصندوق بسجلات الهيئة بعد استيفاء بعض الملاحظات والتي تم استيفائها مع الصندوق
بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ .

المطلوب :

رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق .

ع/المشرف على الإدارة المركزية
لشئون الصناديق الخاصة
(عصام حسيرة)

ع/المدير العام
(علي مبروك)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

رؤج مشروع اللائحة المرفقة ، ولا مانع من الموافقة عليه واعتماد القرار المرفق .

المستشار القانوني

الأخ جبر
٢٠١١

د. د. عادل سيد

لشئون باعداد لائحة - لبرعوم

٢٠١١/١/١٩